وجلد الشَّارب أشدّ من جلد التَّعزير [1].

(١٦١٧) وعن أبي جعفر محمد بن على (ص) أنه قال : كان رجلٌ من هُذَيل يَسُبّ النَّبِيّ (صلع) فبلغه ذلك فقال : من لِهَٰذَا ؟ فقام رجلانِ من الأنصار ، فقالا : نحن ، يا رسول الله ، فركبا ناقتيهما وانطلقا حتّى أتيا عرفةً فسألا عنه فإذَا هو قد ذهب يتلقّى غنمه ، فلحقاه بين أهله وبين غنمه ، فلم يسلّما عليه ، فقال : من أنتما وما أنتما ؟ فقالا : باغيان[2] ، أأنت فلان ابن فلان ؟ قال : نعم ، فوثبا[3] عليه فضربا عنقه .

(١٦١٨) وعنه (ع) أنه قال : من سبّ النَّبي (صلع) فَلْيُقْتَلْ [4] ولم يُسْتَتَبْ . وقال أبو عبد الله جعفر بن محمد (ع) : من تناول النَّبِيّ [5] فَلْيَقْتُلْه الأدنى فالأدنى ، قيل له : أن يُرفعَ إلى الوالى ؟ قال : نعم ، يَفعل ذلك المسلمونَ إن أمِنوا الوُلاة على أنفسهم. يعنى (ص) من وُلاة أهل الجور[6] ، وإن لم يؤمن عليهم تركوه ، فأما إذا كان إمامُ عدل لم يجب لأحدٍ أن يمضى أمرًا مثل هذا دونه[7].

(١٦١٩) وعن على (ع) أنه كتب إلى رِفاعةَ : من تنقص نبيًّا فلا تناظره .

(١٦٢٠) وعن جعفر بن محمد (ع) : أنه سُئل عن رجلٍ تناول عليًّا ،

---

(١) حش ى — التعزير الضرب دون الحد كالتأديب ، ومن الينبوع التعزير ما بين بضعة عشر سوطاً إلى تسعة وثلاثين سوطاً ، والتأديب ، ما بين ثلاثة إلى عشرة ، ومن مختصر الإيضاح : وقيل للصادق عليه السلام : ما حد التعزير ؟ قال : ما بين عشرة أسواط إلى العشرين .

(٢) ز ، ع — يا غبين فى الهامش وهو ضعيف الرأى س — باغيان د — باغيان . ط — يا غبين ى — باغيين (أى طالبين) .

(٣) ط — فقبضا .

(٤) س . ع ، ز ، قتل .

(٥) حش ى — أى سب .

(٦) س . ى — ولاة البغى الذين لا يؤمن عليهم تركه ، (أى ترك قتله) .

(٧) ط ، د ، د، ع — دون الإمام ، من ، ى — دونه .